

قرار وزاري

رقم ر/٩/٢٠١٤

بشأن تحديد العلاوات التي تضاف للأجر الخاضع للاشتراك

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٤/٣
المنعقدة بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٥ هـ ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وفقا
لما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافا إليه العلاوات المستحقة له أيا كان نوعها
وطريقة تحديدها ، ويكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك (٣٠٠٠)
ثلاثة آلاف ريال عماني .

المادة الثانية

تحسب العلاوة المشار إليها في المادة السابقة والتي تمنح للمؤمن عليه نقدا أو عينا ضمن
الأجر الخاضع للاشتراك شريطة تحقق الآتي :

- ١- أن تصرف شهريا بصورة منتظمة مع الأجر الأساسي ، أو أن تصرف بشكل دوري
وبحد أدنى أربع مرات خلال العام .
- ٢- ألا يكون لصاحب العمل سلطة تقديرية في صرفها .

المادة الثالثة

على صاحب العمل الخاضع لقانون التأمينات الاجتماعية تضمين أنظمته ولوائحه المالية كافة تفاصيل العلاوات المستحقة للعامل وما يعادل قيمة العلاوة نقدا في حالة صرفها بشكل عيني .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية